الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء - 1 رجب 1409 - 7 فيفري 1989 | السنة 132 | عـدد 9

المحتوى

القـــوانيـــن

قانون عدد 9 لسنة 1989 مؤرخ في اول فيفري 1989 يتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية 203

قانون عدد 10 لسنة 1989 مؤرخ في اول فيفري 1989 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الخاصة بالجرف القاري 205

قانون عدد 32 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 (اصلاح غلط) 205

قانون عدد 111 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 (اصلاح غلط) 205

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 238 لسنة 1989 مؤرخ في 30 جانفي 1989 يتعلق باحداث المجلس الاعلى للاتصال 205

تسمية اعضاء المجلس الاعلى للاتصال 206

وزارة العـــدل

أمر عدد 230 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بحذف واحداث خطط بوزارة العـدل 206

وزارة التخطيط

قرار من وزير التخطيط مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بوضع حد لتفويض حق الامضاء 207

وزارة الماليـة

أمر عدد 231 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف المعلوم على الانتاج او الاداء على القيمة المضافة عند توريد المنتوجات المعدة للعلف 207

أمر عدد 232 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض كائنة بفج الشحارير معتمدية عين دراهم قصد ايواء المدرسة الابتدائية 207

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بضبط شروط واساليب اصدار وارجاع القسط الخامس والعشرين الجديد من رقاع التجهيز 208

وزارة الصناعة والتجارة

أمر يتعلق بالاستثناء للعمل في القطاع العمومي 208

تسمية متصرف بمجلس ادارة المركز القومي للجلود والاحذية 208

وزارة التجهيز والاسكان

تسمية مراقب فني 208

وزارة النقـــل

قائمة الاعوان الذين سيقع ترسيمهم في رتبة راقن 208

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسمية الرئيس المدير العام للديوان القومي للصناعات التقليدية 209

وزارة التربية القومية

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق ببعث لجان قطاعية قارة خاصة بالنظر في البرامج والوسائل التعليمية 209

وزارة الفلاحة

أمر عدد 235 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جانفي 1989 يتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية 209

أمر عدد 236 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 210

تسمية الرئيس المدير العام للمؤسسة القومية لتحسين ولتجويد الخيل 210

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بمناطق حماية الطنارات بالنسبة لصيد التن لسنة 1989 210

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بضبط شروط منح رخص استخراج المواد من الغابات الدولية 210

وزارة الاعـلام

تسمية مهندسين رؤساء 211

إعلانـات وإرشـادات

وزارة المالية

سحب القسط 26 من اليانصيب القومي لسنة 1988 211

وزارة المواصـــلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 212

القـــوانين

قانون عدد 9 لسنة 1989 مؤرخ في اول فيفري 1989 يتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنـــوان الاول
أحكام عامة

الفصل الاول ـ يخصص للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا ، بمجالس ادارة المنشآت التي تساهم في رأس مالها ، عدد من المقاعد يضبط حسب مختلف نسبة مساهمتها .

الفصل 2 ـ تضبط بامر طرق وشروط تعيين ممثلي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا ، ما لم تنص القوانين المتعلقة ببعض المؤسسات على احكام خاصة في هذا المجال .

يعفى هؤلاء الممثلون من ضرورة تقديم اي ضمان كما لا يجوز لهم ان يكونوا شخصيا مساهمين في راس المال .

وخلافا لاحكام الفصل 75 من المجلة التجارية تعفى الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا من ضرورة تقديم مساهمات ضمان بعنوان ممثليها بمجالس ادارة المنشآت التي تساهم فيها .

الفصل 3 ـ تتحمل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا المسؤوليات المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بمجالس الادارة ، اما فيما يخص المسؤوليات الجزائية فيتحملها الممثلون بصفة شخصية .

الفصل 4 ـ لا يمكن اعتبار تمثيل الدولة او الجماعة العمومية المحلية اوالمؤسسة العمومية او الشركة التي تمتلك الدولة راس مالها كليا أخذ فوائد مباشرة او غير مباشرة بمفهوم الفصل 97 من المجلة الجنائية والفصل 11 من الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

الفصل 5 ـ يمنع على كل عون عمومي مثل الدولة او جماعة عمومية محلية او مؤسسة عمومية او شركة تمتلك الدولة راس مالها كليا ان يدخل باي عنوان كان في خدمة المنشأة المعنية قبل انقراض اجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامه كممثل الا برخصة خاصة من الوزير المعني بصفة مباشرة بنشاط المنشأة .

ويعاقب كل مخالف لاحكام هذا الفصل بخطية تتراوح بين 100 دينار و10.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وسنتين او باحدى العقوبتين فقط ويجري نفس العقاب على مسيري المنشأة المعنية باعتبارهم متواطئين .

الفصل 6 ـ يمثل الدولة بالجلسات العامة مفوض خاص ولا يمكن تعيين مدير عام منشأة بصفة مفوض خاص بها .

تضبط مشمولات وشروط تعيين المفوضين الخاصين بامر .

الفصل 7 ـ تخضع الى المراقبة العامة للمصالح العمومية والمراقبة العامة للمالية ومراقبة تفقديات الوزارات ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات او المنشآت مهما كان نوعها والتي تحصل على اعانة من الدولة في صيغة مساهمة في راس المال او اعانات أو قروض او تسبيقات او ضمانات .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 24 جانفي 1989

العنوان الثاني

الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية

الفصل 8 ـ تعتبر منشآت عمومية :

ـ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية .

ـ الشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا .

ـ الشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية او الشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا اكثر من 50٪ من راس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك .

وتعتبر مساهمات عمومية ، مساهمات الدولة او الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية او الشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا .

الفصل 9 ـ في انتظار اعادة هيكلة المساهمات العمومية وفي اجل اقصاه يوم 31 ديسمبر 1991 تنسحب احكام هذا القانون على المنشآت التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية 34 ٪ أو اكثر من راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة والمدرجة ضمن قائمة يقع ضبطها بامر .

الفصل 10 ـ لمجالس ادارة المنشآت العمومية الصلاحيات المنصوص عليها بالمجلة التجارية .

وتقوم هذه المجالس خاصة :

ـ بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل هذا الاستثمار .

ـ بضبط الميزانيات وحسابات التصرف والنتائج .

ـ بضبط تنظيم مصالح المنشأة والنظام الاساسي للاعوان وكيفية تاجيرهم .

ـ بالمصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على ابرام الصفقات .

ـ بالمصادقة على عقود البرامج ومتابعة انجازها .

الفصل 11 ـ تضبط طرق تسيير مجالس ادارة المنشآت العمومية بمقتضى امر .

الفصل 12 ـ يجب على المنشآت العمومية ان تمدّ بصفة دورية السلطة العمومية ببعض الوثائق التي تضبط طبيعتها وشروط اعدادها وتوجيهها والمصادقة عليها بمقتضى أمر .

الفصل 13 ـ تخضع حسابات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا الى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب شروط وطرق تضبط بمقتضى امر .

الفصل 14 ـ يجب على المنشآت العمومية ان تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 اوت من كل سنة وعلى نفقاتها الخاصة ، موازناتها وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالسنة المنقضية .

الفصل 15 ـ يكلف موظفون في حالة مباشرة يطلق عليهم اسم « مراقبو الدولة » بمهمة عامة لمراقبة المنشآت العمومية الواقع تعريفها بمفهوم هذا القانون .

وتتمثل هذه المهمة خاصة في مراقبة :

ـ احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

ـ تطبيق القرارات الصادرة عن هيئات التسيير للمنشآت العمومية .

ـ متابعة تسيير وتطور وضعية المنشآت العمومية التي وقعت مراقبتها .

ـ جميع العمليات التي من شانها ان يكون لها انعكاس مالي على المنشآت.

ويمكن لمراقب الدولة للقيام بمهمته ان يطلب تمكينه من جميع الوثائق او دفاتر الحسابات او الاطلاع عليها على عين المكان .

يعين مراقبو الدولة بقرار من وزير المالية ، ويقع انهاء مهامهم بنفس الصيغة .

الفصل 16 ـ يدعى مراقبو الدولة بانتظام الى حضور اجتماعات مجلس الادارة والجلسات العامة .

ولهذا الغرض يبدون آراءهم حول المسائل المدرجة ضمن جدول اعمال اجتماعات مجلس الادارة وخاصة حول الميزانيات التقديرية للمنشأة وعقود البرامج التي يتابعون تنفيذها .

الفصل 17 ـ يضبط بامر النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الدولة الذين هم تحت سلطة وزير المالية . ويمكن لهذا النظام الاساسي ان يخالف بعض احكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والتي لا تتلاءم مع طبيعة مهام اعوان هيئة مراقبي الدولة .

الفصل 18 ـ تخضع الى التشريع التجاري فيما عدا المقتضيات الواردة في هذا القانون صفقات الاشغال والتزويدات والخدمات والدراسات التي تبرمها المنشآت العمومية .

ويمكن استثناء طلبات التزويد بالمواد او الخدمات التي تقوم بها المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي ، من ميدان تطبيق هذه الاحكام . وتضبط بامر قائمة هذه المنشآت .

غير انه يجب على هذه المنشآت ان تحترم قواعد المنافسة عند ابرام صفقاتها .

الفصل 19 ـ تبرم صفقات المنشآت العمومية بواسطة الدعوة الى المنافسة .

غير انه يمكن حسب شروط مضبوطة بامر ابرام صفقات بالاتفاق المباشر .

الفصل 20 ـ تبرم وجوبا صفقات مكتوبة للدراسات والاشغال والخدمات والتزويدات التي تتجاوز قيمتها مبلغا مضبوطا بامر .

الفصل 21 ـ يجب ان تحتوي كراسات الشروط والتعريفات الفنية المتعلقة بابرام صفقات المنشآت العمومية ، ما عدا حالات الاستحالة وحسب شروط يقع التنصيص عليها بمقتضى امر ، على بنود تفضيلية للانتاج والمقاولة الثانوية القوميين كما يمكن ان تنص على الالتجاء الى الاحتكام لفض النزاعات .

الفصل 22 ـ تضبط بامر قواعد ابرام وتنفيذ ومراقبة صفقات المنشآت العمومية .

العنوان الثالث

اعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية

الفصل 23 ـ تندرج اعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية ضمن توجهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي تخص المنشآت التي يمكن مراجعة نسبة المساهمات العمومية بها اعتبارا لطبيعة القطاع الاقتصادي الذي تنتمي اليه او لدرجة نموه .

وفي هذا الاطار يرخص للحكومة التفويت كليا او جزئيا في مساهمات الدولة في هذه المنشآت .

الفصل 24 ـ احدثت لجنة تطهير واعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية مكلفة خاصة بابداء رايها حول عمليات اعادة الهيكلة الآتي بيانها .

ـ التفويت او تبادل الاسهم او السندات التي تملكها الدولة .

ـ اندماج او ضمّ او انفصال المنشآت التي تملك الدولة فيها مساهمة مباشرة في راس المال .

ـ التفويت في كل عنصر من مكونات الاصول من شانه ان يستعمل كوحدة استغلال مستقلة في منشأة تمتلك الدولة فيها مساهمة مباشرة في راس مالها .

الفصل 25 ـ يشمل راي لجنة التطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها .

ـ برنامج تطهير واعادة هيكلة المنشأة المعنية وشروط تنفيذه .

ـ الامتيازات الجبائية او شبه الجبائية او المالية المزمع منحها في نطاق انجاز برنامج التطهير واعادة الهيكلة .

الفصل 26 ـ يضبط بمقتضى امر تركيب وسير لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها .

الفصل 27 ـ تتخذ القرارات المتعلقة بالتطهير واعادة الهيكلة وبالامتيازات المنصوص عليها اعلاه من طرف الوزير الاول باقتراح من لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها .

الفصل 28 ـ تقيم السندات او مكونات الأصول موضوع عمليات الهيكلة قبل انجاز عمليات اعادة الهيكلة،كما نص عليها الفصل 24 من هذا القانون .

وتعهد عمليات التقييم هذه الى هياكل عمومية مختصة او الى مكاتب خبراء مصادق عليها .

الفصل 29 ـ تشجيعا لصغار المساهمين وتنشيطا لبورصة القيم المنقولة يمكن عند التفويت في اسهم تملكها الدولة في منشآت ذات مساهمات عمومية في اطار هذا القانون منح امتيازات خاصة لفائدة الاجراء والاجراء القدامى لهذه المنشآت الذين يعتزمون المساهمة في راس مالها وتتعلق :

ـ بالاولوية في شراء الاسهم وباسناد شروط خاصة بآجال تسديد قيمتها ، ولا يمكن ان يتجاوز اجل ممارسة حق الاولوية في الشراء ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ قرار الوزير الاول .

ـ باقتناء اسهم بسعر منخفض .

ـ بتوزيع اسهم بصفة مجانية .

الفصل 30 ـ يمكن ان تنتفع العمليات المتعلقة باعادة الهيكلة المنجزة في اطار هذا القانون بناء على قرار يتخذه الوزير الاول بعد ابداء رأي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها بالامتيازات التالية :

ـ التخفيض الجبائي بعنوان الارباح او الدخل المعاد استثماره وفقا لاحكام القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 .

ويرخص في هذا الاطار للمؤجرين ومؤسسات الضمان الاجتماعي في عدم الحجز من الاصل للاداءات الموظفة على نسبة الاجر او الجراية المخصصة لتسديد ثمن الاسهم المكتتبة من قبل الاجراء والاجراء القدامى .

وفي صورة وجود زيادة في الحجز ينتفع الاجراء والاجراء القدامى للمنشأة باجراء عاجل وخصوصي تضبط كيفية تطبيقه بامر قصد استرجاع تلك الزيادة .

ـ التسجيل بالمعلوم القار لعقود تاسيس المنشآت المتعلقة بتغيير هيكلة راس مالها في ظرف خمس سنوات ابتداء من تاريخ قرار الوزير الاول المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

ـ الاعفاء من معلوم القسمة المتعلق بالتخفيض في راس المال .

ـ اعفاء عمليات نقل ملكية المكاسب العقارية والاصول التجارية من معاليم التسجيل .

اعفاء الشركات لمدة الخمس سنوات الاولى من نشاطها الفعلي من الاداء على ارباح الشركات .

ـ اعفاء القيمة المضافة الناتجة عن التفويت الذي تقوم به الشركات .

ـ الاعفاء الكلي او الجزئي من المعلوم الموظف على العمليات الراجعة للبورصة .

الفصل 31 ـ يمكن تسديد ثمن الاسهم التي تملكها الدولة والتي يتم شراؤها في اطار هذا القانون في حدود 50 ٪ من قيمتها بواسطة رقاع تجهيز وسندات الدولة بقيمتها الاسمية .

الفصل 32 ـ يمكن للدولة وللمؤسسات المنتفعة بامتياز الخزينة التخلي عن هذا الامتياز بالنسبة للديون الراجعة لها والتي هي بذمة المنشآت ذات المساهمات العمومية المزمع اعادة هيكلتها .

غير انه يمكن للدولة ان تضبط مع دائني المنشأة المنتفعين بهذا التخلي التعويضات اللازمة لسير عمليات اعادة هيكلة المنشآت المدنية وخاصة اعادة وجدولة الديون والتنازل الجزئي عنها واعادة توظيف الاموال المتحصل عليها في اقتناء اسهم او اصول في نطاق اعادة الهيكلة .

ويقرر الوزير الاول بالنسبة لكل حالة مبدأ التخلي عن امتياز الخزينة وشروط انجازه بعد ابداء راي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها .

الفصل 33 ـ يمكن ان تنتفع بنفس الامتيازات المنصوص عليها بالفصول 29 و30 و32 من هذا القانون وحسب نفس الاجراءات ، العمليات التي تقوم بها الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية وتتمثل هذه العمليات في :

ـ التفويت في الاسهم او السندات او تبادلها .

ـ اندماج المنشآت او ضمها لبعضها او انفصالها .

ـ التفويت في مكونات الاصول التي يمكن استعمالها كوحدة استغلال مستقلة .

الفصل 34 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالاشراف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية

والشركات التي تساهم في راس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالالتزامات الموضوعة على كاهلها والقانون عدد 73 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بصفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية المحلية في راس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، والقانون عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 2 اوت 1987 المتعلق باعادة هيكلة المؤسسات العمومية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 1 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 10 لسنة 1989 مؤرخ في اول فيفري 1989 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الخاصة بالجرف القارى (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقيات الملحقة بهذا القانون والمبرمة ببنغازي في 8 أوت 1988 بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمبينة فيما يلي :

1 ـ اتفاقية لتطبيق حكمي محكمة العدل الدولية في دعوى الجرف القاري تونس / الجماهيرية .

2 ـ اتفاقية تتعلق بانشاء شركة متناصفة للاستكشاف والاستغلال المشترك والخدمات النفطية .

3 ـ اتفاقية بشان توظيف نسبة من الدخل الناتج عن استغلال المواد النفطية والغازية البحرية لتمويل مشاريع وحدوية بين البلدين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 1 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 24 جانفي 1989

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 الصادر بتاريخ 6 ماي 1988

قانون عدد 32 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بتنظيم الاحزاب السياسية .

الفصل 26 الفقرة الاخيرة :

يقرأ :

كما يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح بين عشرة الاف دينار وثلاثين الف دينار .

عوضا عن :

... وثلاثين دينار .

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 مؤرخ في 26 أوت 1988

قانون عدد 111 لسنة 1988 مؤرخ في 18 اوت 1988 يتعلق بضبط تراتيب القروض الرقاعية .

الصفحة عدد 1170 الفصل 10 ، السطر الاخير

عوضا عن

يمكن ان يطالبه به عند الاقتضاء كل حامل للرقاع .

يقرأ :

يمكن ان يطالب به عند الاقتضاء كل حامل للرقاع .

الفصل 13 ، السطر الثاني ،

عوضا عن :

والمدير والمديرون العامون وكل واحد من اعضاء مجلس الادارة .

يقرأ :

والمديرون العامون وكل واحد من اعضاء ومجلس الادارة .

الفصل 121 ـ 1 ، السطر الاول والثاني ،

عوضا عن :

... في اصدار رقاع للتحويل الى أسهم ..

يقرأ :

... في اصدار رقاع قابلة للتحويل الى أسهم ...

الفصل 121 ـ 2 ، السطر الثاني ،

عوضا عن :

تخل صريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب ...

يقرأ :

تخل صريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب ...

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

احداث مجلس

امر عدد 238 لسنة 1989 مؤرخ في 30 جانفي 1989 يتعلق باحداث المجلس الاعلى للاتصال .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على الدستور وخاصة الفصل التاسع والاربعين منه .

وعلى الامر عدد 636 لسنة 1973 المؤرخ في 11 ديسمبر 1973 والمتعلق باحداث المجلس الاعلى للاخبار .

وباقتراح من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية .

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ احدث لدى رئاسة الجمهورية مجلس استشاري يسمى المجلس الاعلى للاتصال . ويكلف هذا المجلس خاصة بدراسة واقتراح كل اجراء من شأنه أن

أ - يسهم في اعداد سياسة عامة للاتصال ترمي أساسا الى تمكين المواطن من حقه في اعلام حر ومتعدد المصادر .

ب - يكفل تطور التشريع في ميدان الاتصال .

ج - يساعد على تنمية البنية الاساسية في ميدان الاتصال وتحسين نوعيتها .

الفصل 2 - يتركب المجلس الاعلى للاتصال من احدى عشر عضوا يقع اختيارهم من بين الشخصيات ذات الكفاءة المعترف بها في ميدان الاتصال والثقافة ، وتوكل مهمة رئاسته الى احد هؤلاء الاعضاء .

ويقع تعيين الرئيس والاعضاء بمقتضى أمر .

الفصل 3 - يجتمع المجلس الاعلى للاتصال مرة كل شهرين على الاقل . ويمكن ان يجتمع كلما دعي الى ذلك من رئيسه او أربعة من اعضائه .

الفصل 4 - يضبط المجلس الاعلى للاتصال جدول اعمال جلساته حسب اولوية المسائل المعروضة عليه .

ويمكن لرئيس المجلس ان يدعو اي شخص يرى فائدة في حضوره باعتبار كفاءته في مسألة مدرجة بجدول اعمال المجلس .

الفصل 5 - يضبط المجلس الاعلى للاتصال نظامه الداخلي .

الفصل 6 - تخصم المصاريف المتعلقة باعمال المجلس من اعتمادات ميزانية رئاسة الجمهورية .

الفصل 7 - الغي الامر عدد 636 لسنة 1973 المؤرخ في 11 ديسمبر 1973 المذكور اعلاه .

الفصل 8 - الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جانفي 1989 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 239 لسنة 1989 مؤرخ في 30 جانفي 1989 .

يتركب المجلس الاعلى للاتصال من السادة :

محمد بن اسماعيل : رئيس .
منصف الرويسي : عضو
محمد فتحي الهويدي : عضو
رضا الحجري : عضو
صلاح الدين معاوية عضو
رؤوف الباسطي عضو
رضا النجار : عضو
أمنة صولة : عضوة
مصطفى الخماري : عضو
اسماعيل بولحية : عضو
منجي الشافعي عضو

وزارة العدل

حذف واحداث خطط

امر عدد 230 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بحذف واحداث خطط بوزارة العدل .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1988 .

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بكتبة المحاكم وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يباشرها قضاة السلك القضائي وتحديد اوصافها وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى الامر عدد 773 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق باحداث محكمة استئناف بمدنين .

وعلى راي وزيري العدل والمالية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - حذفت من وزارة العدل الخطط الآتي ذكرها بداية من غرة جانفي 1988 .

المحكمة الابتدائية بمدنين :

1 - قاض من الرتبة الثانية (رئيس) .

1 - قاض من الرتبة الثانية (وكيل جمهورية) .

2

الفصل 2 - احدثت بوزارة العدل الخطط الآتي ذكرها بداية من غرة جانفي 1988 :

محكمة الاستئناف بمدنين :

1 - قاض من الرتبة الثالثة (رئيس اول) .

1 - قاض من الرتبة الثالثة (وكيل عام) .

14 - مستكتب ادارة .

4 - راقن مساعد .

8 - حاجب

28

المحكمة الابتدائية بمدنين :

1 - قاض من الرتبة الثالثة (رئيس) .

1 - قاض من الرتبة الثالثة (وكيل جمهورية) .

2

الفصل 3 - وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 جانفي 1989 .

زين العابدين بن علي

وزارة التخطيط

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير التخطيط مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بوضع حد لتفويض حق الامضاء .

ان وزير التخطيط ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 1046 لسنة 1984 المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 والمتعلق بتنظيم وزارة التخطيط .

وعلى الامر عدد 1392 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جويلية 1988 والمتعلق بتسمية وزير التخطيط .

وعلى القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1987 والمتعلق بتفويض حق الامضاء للسيد عبد الوهاب زروق مدير الشؤون الادارية والمالية .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ ألغي القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1987 والمتعلق بتفويض حق الامضاء للسيد عبد الوهاب زروق مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التخطيط .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار بداية من 31 ديسمبر 1988 .

تونس في 31 جانفي 1989 .

وزير التخطيط
محمد الغنوشي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المالية

معاليم ديوانية

امر عدد 231 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف المعلوم على الانتاج او الاداء على القيمة المضافة عند توريد المنتوجات المعدة للعلف .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على المجلة القمرقية وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وخاصة على الفصل 7 مكرر منه

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق باجراء العمل بتعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وبالخصوص على الفصلين 31 و32 منه

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق باصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة .

وعلى راي وزراء المالية والصناعة والتجارة والفلاحة

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض المعاليم الديوانية الموظفة عند توريد الفصة المدرجة تحت العدد م 10 ـ 12 من تعريفة المعاليم الديوانية الى الحد الادنى القانوني حسب ادنى تعريفة وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 000 10 طن .

الفصل 2 ـ يوقف المعلوم على الانتاج أو الاداء على القيمة المضافة الموظف على كميات الفصة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه .

الفصل 3 ـ تنطبق تدابير هذا الامر على الكميات الموردة بين غرة ماي 1988 و 31 ديسمبر 1988 .

الفصل 4 ـ وزراء المالية والصناعة والتجارة والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جانفي 1989 .

زين العابدين بن علي

انـتـزاع

امر عدد 232 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض كائنة بفج الشحارير معتمدية عين دراهم قصد ايواء المدرسة الابتدائية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى راي وزيري المالية والتربية القومية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة كي تدمج بملك الدولة الخاص لصالح وزارة التربية القومية قطعة ارض كائنة بفج الشحارير قصد ايواء المدرسة الابتدائية محاطة بخط احمر بالمثال المصاحب لهذا الامر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	موقعها	العقار	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
1	فج الشحارير عين دراهم	ارض بيضاء	7000 م م	ـ حمدة بن بشير بن حمودة العرفاوي . ـ محبوبه بنت بشير بن حمودة العرفاوي .

الفصل 2 ـ انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المذكور .

الفصل 3 ـ يكتسي هذا الانتزاع صبغة متأكدة .

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 جانفي 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

ضبـط شـروط

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بضبط شروط واساليب اصدار وارجاع القسط الخامس والعشرين الجديد من رقاع التجهيز .

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1989 وخاصة الفصل 15 منه ،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باجراء تحويرات جبائية لفائدة اعادة رصد الارباح والمداخيل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع اصدار قسط خامس وعشرين جديد من رقاع التجهيز ذات العشر سنوات وذلك في حدود 293 مليون دينار ويحتوي هذا القسط على عمليات اصدار موزعة على سنة 1989 ويضبط اعلان من وزير المالية مبلغ كل عملية اصدار وتاريخها .

الفصل 2 - يمكن ان تقع الاكتتابات بواسطة الحساب الجاري او تسليم رقاع للحامل او رقاع للاذن بالدفع وتتمثل هاته الرقاع في قصاصات ذات 10 و100 و1000 دينار .

الفصل 3 - تتم عمليات اصدار القسط الخامس والعشرين الجديد من رقاع التجهيز حسب قيمة الرقاع عند اصدارها وتنتج رقاع كل عملية اصدار فائضا سنويا قدره 8،125 بالمائة يدفع كل سنة وعند حلول الاجل في الخامس عشر من نفس الشهر المطابق للشهر الذي تمت فيه عملية الاصدار .

الفصل 4 - تسدد الاكتتابات في عمليات اصدار القسط الخامس والعشرين الجديد من رقاع التجهيز اما نقدا او باسترجاع العشر لرقاع التجهيز الذي يحل اجل دفعه في نفس التاريخ .

الفصل 5 - ان رقاع التجهيز قابلة للتداول في بورصة القيم المنقولة بتونس .

الفصل 6 - يقع ترجيع رقاع التجهيز المصدرة بعنوان القسط الخامس والعشرين الجديد على عشرة اجزاء سنوية متساوية ويحل اجل الجزء الاول لكل عملية اصدار في الخامس عشر من نفس الشهر المطابق للشهر الذي وقع فيه الاصدار ويتم ترجيع كل رقعة بنسبة العشر سنويا .

الفصل 7 - تدفع فوائض ورأس مال الرقاع بالخزينة العامة للبلاد التونسية وقباضات المالية ونوافذ المؤسسات المصرفية التي يقع تعيينها من طرف وزير المالية .

الفصل 8 - تنتفع رقاع التجهيز بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية .

الفصل 9 - ان رؤوس الاموال والفوائض الحاصلة من الرقاع المحدثة بمقتضى هذا القرار ينالها سقوط الحق بالمطالبة حسب الشروط الآتية .

- بالنسبة لرؤوس الاموال بمضي 15 سنة ابتداء من تاريخ وجوب دفعها .

- بالنسبة للفوائض بمضي 5 سنوات ابتداء من تاريخ حلول اجلها .

الفصل 10 - يمكن منح تسبقات من البنك المركزي التونسي على رقاع التجهيز .

تونس في 31 جانفي 1989 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة الصناعة والتجارة

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى امر عدد 233 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جانفي 1989 .

ابقي السيد نور الدين الفوراتي مهندس عام بوزارة الصناعة والتجارة بحالة مباشرة لمدة سنة من غرة جانفي 1989 الى 31 ديسمبر 1989 وذلك بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد .

تسـمـيـة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتجارة ، مؤرخ في 31 جانفي 1989 .

سمي السيد الطاهر فلوس متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة المركز القومي للجلود والاحذية عوضا عن السيد البشير فتح الله .

وزارة التجهيز والاسكان

تسـمـيـة

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 31 جانفي 1989 .

سمي السيد صلاح الدين بلعيد المدير العام بالادارة العامة للجسور والطرقات مراقبا فنيا لدى الديوان القومي للتطهير عوضا عن السيد حسونة منارة .

وزارة النقل

قائمة الاعوان الوقتيين من صنف (ج)
الذين سيقع ترسيمهم في رتبة راقن لسنة 1987

حبيبة فرحات ولدت حوالة .

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى امر عدد 234 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 .

سمي السيد الهادي التومي رئيسا مديرا عاما للديوان القومي للصناعات التقليدية ابتداء من 7 جانفي 1989 .

وزارة التربية القومية

بعث لجان قطاعية

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق ببعث لجان قطاعية قارة خاصة بالنظر في البرامج والوسائل التعليمية .

ان وزير التربية القومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم .

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 والضابط لمهام وزارة التربية القومية ومشمولات انظارها وعلى الاوامر المتممة والمنقحة له .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ تم احداث لجان قطاعية قارة ذات صبغة استشارية تعنى بالتفكير في البرامج والوسائل التعليمية لمختلف المواد التعليمية وابداء الرأي فيها واستنباط المقترحات الكفيلة بتعهدها وتطويرها في ضوء الاختيارات والاهداف الاساسية المرسومة للنظام التربوي .

الفصل 2 ـ تتولى كل لجنة قطاعية في نطاق مادة أو مواد اختصاصها القيام بالانشطة التالية :

ـ دراسة محتويات البرامج التعليمية لمرحلتي المدرسة الاساسية والتعليم الثانوي وما يرتبط بها من الاهداف الخصوصية والطرق البيداغوجية والوسائل التعليمية .

ـ اقتراح كل الاصلاحات الكفيلة بجعل هذه المحتويات والطرق والوسائل التعليمية تواكب نمو المعارف وتطور الطرق التربوية وتستجيب للاهداف المرسومة لكل مادة من مواد التدريس .

ـ اقتراح الخطط التكوينية المناسبة في نطاق اعداد المدرسين وتأهيلهم لتطبيق الاصلاحات المدخلة على البرامج والوسائل والطرق البيداغوجية على الوجه المطلوب .

دراسة كل الموضوعات والمسائل التي تعرض عليها في حدود اختصاصها من قبل وزير التربية القومية .

الفصل 3 ـ يعين اعضاء كل لجنة قطاعية لمدة سنتين دراسيتين قابلتين للتجديد من قبل وزير التربية القومية .

وتتركب هذه اللجان من مدرسين واطارات اشراف تربوي يمثلون مراحل التعليم الثلاث وممثلين عن مختلف القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية ببرامج مادة الاختصاص .

الفصل 4 ـ يمكن ان تنبثق عن اللجنة القطاعية لجان فرعية مختصة تتولى القيام باعمال فنية معينة تدخل في نطاق المهام الموكولة الى اللجنة القطاعية . ويمكن ان يسهم في اعمال هذه اللجان الفرعية اعضاء لا ينتمون الى اللجنة القطاعية .

تونس في 27 جانفي 1989 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الفلاحة

احداث جائزة

امر عدد 235 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جانفي 1989 يتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالتعاضد في الميدان الفلاحي .

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد .

وعلى راي وزيري المالية والفلاحة .

وعلى راي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت جائزة سنوية ، أطلق عليها اسم « الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية » لفائدة أنجح تعاضدية .

الفصل 2 ـ عين مقدار الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية بثلاثة آلاف دينار يخصم في كل سنة من ميزانية وزارة الفلاحة .

الفصل 3 ـ تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية في كل سنة بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة .

الفصل 4 ـ تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتعاضدية التي حققت أكبر نجاح في السنة .

ويتم اسنادها لهذه التعاضدية التي وقع عليها الاختيار حسب المقاييس المقررة بالفصل الخامس من هذا الامر من طرف لجنة فنية تتركب من

ـ ستة ممثلين لوزارة الفلاحة يعينهم وزير الفلاحة ومن بينهم رئيس اللجنة .

ـ ممثل عن وزارة المالية .

ـ ممثل عن ديوان الحبوب .

ـ ممثل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى .

ـ ممثل عن الديوان القومي للكروم .

ـ ممثل عن كل غرفة من الغرف الفلاحية بالشمال والوسط والجنوب

ـ ممثل عن الديوان القومي للزيت .

ـ ممثل عن الإتحاد القومي للفلاحين .

وتعرض قائمة التعاضديات التي وقع عليها الإختيار على مصادقة وزير الفلاحة .

الفصل 5 ـ ضبطت كما يلي المقاييس المتوخاة لاختيار تعاضدية الخدمات الفلاحية الفائزة بالجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالتعاضديات :

احترام التراتيب المنصوص عليها بقانونها الأساسي ولاسيما مسك الحسابات واعداد الوثائق المالية في ابانها وعقد اجتماعات هيئاتها بانتظام وأخذ توصيات وزارتي الاشراف بعين الإعتبار .

الحالة المالية للتعاضدية .

ـ علاقة التعاضدية بمنخرطيها .

ـ دور التعاضدية في التنمية الفلاحية ومدى انعكاسه على منطقة تدخلها .

الفصل 6 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 جانفي 1989 .

زين العابدين بن علي

اراضي اشتراكية

امر عدد 236 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد عاشور بولاية القيروان .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 ، وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة أولاد عاشور (هنشير القطيطير عدد 2) بمعتمدية بوحجلة المؤرخ في 19 جانفي 1987 المتعلق باسناد أراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 29 جوان 1987 ووزير الفلاحة في 12 جانفي 1989 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد عاشور (هنشير القطيطير عدد 2) بمعتمدية بوحجلة المتعلقة باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 جانفي 1987 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 29 جوان 1987 ووزير الفلاحة في 12 جانفي 1989 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الامر .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 جانفي 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تسميـــــة

بمقتضى امر عدد 237 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جانفي 1989 :

كلف السيد عبد الجليل بورغيدة ، الطبيب البيطري المتفقد الجهوي بمهام رئيس مدير عام للمؤسسة القومية لتحسين ولتجويد الخيل التابعة لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 11 جويلية 1988 .

حماية الطنارات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بمناطق حماية الطنارات بالنسبة لصيد التن لسنة 1989 .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 115 لسنة 1958 المؤرخ في 24 نوفمبر 1958 المتعلق باحداث الديوان القومي للصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر المؤرخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحوير التراتيب المتعلقة بضبط الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصل 6 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 المتعلق بعمليات وامن الصيد البحري وخاصة على فصوله 30 ، 31 ، 32 .

قـــرر مـا ياتـــي

الفصل الاول ـ يحجر من غرة مارس الى 31 جويلية 1989 حول طنارتي سيدي داود وجزيرة كوريات .

أ) الصيد بالشباك المجرورة وبالاضواء والشباك الدائرة والمنزلقة بمناطق الحماية التي تمتد حدودها الى خمسة اميال من الجهة العليا (الغرب) وميلين من الجهة السفلى (الشرق) بالنسبة لمنطقة التقاء الارض بهيكل الطنارة والى الفي متر (2000 م) في عرض هيكل الطنارة .

ب) وسائل الصيد الاخرى في مناطق الحماية المضبوطة اعلاه التي تمتد حدودها الى اربعة اميال من الجهة العليا (الغرب) وميل واحد من الجهة السفلى (الشرق) بالنسبة لمنطقة التقاء الارض بهيكل الطنارة والى الف متر (1000 م) في عرض هيكل الطنارة .

الفصل 2 ـ يتولى الديوان القومي للصيد البحري وضع العلامات البحرية بالنسبة للشباك وللطنارات ولمناطق الحماية حسب الشروط المعينة بالفصول 30 و 31 و 32 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 .

تونس في 31 جانفي 1989 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

غابات دولية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بضبط شروط منح رخص استخراج المواد من الغابات الدولية .

أن وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 45 و46 من هذه المجلة .

قـرر مـا يأتـي :

الفصل الأول ـ تنتج رخص استخراج المواد او الاستغلال المنجمي داخل ملك الدولة للغابات عن البيع بالمزاد العمومي او بالمراكنة كما نص عليه الفصل 18 من مجلة الغابات .

الفصل 2 ـ لا يمكن الترخيص في عملية استخراج المواد او الاستغلال المنجمي بمناطق كثبان الرمال .

الفصل 3 ـ ولا يمكن أن تتم هذه العملية الا من أجل المصلحة العامة او نظرا للجدوى الاقتصادية الجوهرية بالاراضي العارية الغير قابلة للاحياء الغابي او الرعوي والتي ليست موضوع اعمال الحماية .

الفصل 4 ـ يجب ان يقع تحديد حجم المواد المزمع استخراجها والمساحة التي ستشملها هذه العمليات وكذلك مدة الاستغلال بمحاضر البتات العمومية او التفويت بالمراكنة المسلمة طبق الانموذج الذي تعده الادارة .

وتضبط هذه المحاضر كذلك شروط اعادة مكان المقطع الى سالف حاله وكل الروابط الاخرى التي قد تراها الادارة ضرورية .

الفصل 5 ـ يجب على المنتفعين برخص استخراج المواد او الاستغلال المنجمي بغابات الدولة الامتثال للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط وللتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة باستغلال المقاطع .

تونس في 31 جانفي 1989 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة الاعلام

تسميات

ض9،96 بمقتضى امر عدد 240 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 .

يسمى برتبة مهندس رئيس المهندسون الاولون الآتية اسماؤهم

صلاح الدين العلوي
محمد المنصف بن عبدالله
المكي العكاري
رضا الوحشي
الصادق السماوي
احمد عبيد
ابراهيم الغضاب

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

اليانصيب القومي
نتائج سحب القسط السادس والعشرين
لسنة 1988

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 4 جانفي 1989)

خاتمة التذاكر	الخواتم والاعداد الرابحة	مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة
0	95.070	500.000 د
	81.400	1.000.000 د
	88.050	5.000.000 د
1	2.551	100.000 د
	5.551	100.000 د
	75.121	1.000.000 د
	79.101	40.000.000 د
2	2	2.500 د
	26.522	500.000 د
3	77.963	500.000 د
	75.833	10.000.000 د
4	13.514	2.000.000 د
5	17.035	500.000 د
	06.165	1.000.000 د
	84.515	2.000.000 د
	84.255	5.000.000 د
6	7.796	100.000 د
	77.356	1.000.000 د
7	4.387	100.000 د
8	لا شيء	لا شيء
9	83.049	2.000.000 د

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي
الذين لهم حسابات ادركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة (تابع)

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عطية
626 148	بشيرة باللعين أرملة عبد العزيز	3ر239	1973
626 159	شادلي بن محمد بوكريمة	5ر465	1973
626 162	بوحوستين رمضان بن يوسف	15ر697	1973
626 169	حمادي بن عبد الله	2ر779	1973
626 186	الكشيبي عبد الصمد	19ر827	1973
626 193	ناصر بن عمار بن مسعود شوشان	6ر499	1973
626 202	طاهر بن عمر بن حاج سعد بوغلامي	3ر309	1973
626 222	محمد بن علي حذرين	3ر305	1973
6262 48	احمد بن باجي كشباطي	5ر130	1973
626 289	براهيم بن رابح بن ذيب	4ر154	1973
626 292	يوسف بن علي بن بلقاسم بن حمزة	3ر337	1973
626 329	مصطفى بن طيب سوداني	3ر093	1973
626 336	علي بن حاج عمر	4ر917	1973
626 349	بدوي نزيهة	3ر843	1973
626 356	علي بن علي بن احمد عثمان حمزاوي	2ر836	1973
626 383	عقربي مولدي	3ر240	1973
626 399	حبيب بن فرج شرطال	2ر994	1973
626 497	جويلي عزيزة	3ر954	1973
626 527	محمد بن خميس بن يونس	3ر973	1973
626 534	رزق حامد	13ر722	1973
626 571	سعيدة وردة حرم احمد ذيب	3ر092	1973
626 580	محمود عبد الواحد بن منصور	4ر223	1973
626 590	مشارك احمد	10ر454	1973
626 613	علي بن محمد شيخاوي	2ر917	1973
626 617	سيدة بن علي بن طاهر بن رابح	5ر237	1973
626 622	مكتوف محمد بن مبارك	3ر362	1973
626 661	مسعود فريدة	3ر478	1973
626 666	علي بن محمد بن علي بن عون الله	3ر987	1973
626 676	عمدوني عبد الله	3ر893	1973
626 690	منصور بن رمضان	8ر169	1973
626 706	عز الدين بن محمد دخلاوي	13ر480	1973
626 744	نفيسي محمد المنصف	8ر488	1973
626 764	الحنشي منوبية بن عبد الله	14ر542	1973
626 772	نور الدين بن منوبي بن حسين	9ر487	1973
626 839	همامي جابر	3ر925	1973
626 844	ناصر سويد	3ر501	1973
626 852	تيجاني محمد	7ر315	1973
626 860	علي بن منصور بن علي مطار	7ر420	1973
626 875	احمد بن سالم فقيه	2ر864	1973
626 891	عرفاوي حوسين	3ر884	1973
626 969	محمود بن طاهر	6ر782	1973
626 990	لطيل بوراوي	4ر120	1973
627 008	طاهر عرفاوي	5ر466	1973
627 045	عبد العزيز سكوري	2ر864	1973
627 052	جلاصي هادي بن عمار	7ر859	1973
627 058	خديجة خمير	3ر161	1973
627 063	حسن بن يونس	4ر572	1973
627 128	تيجاني بن علي بن عز الدين	3ر332	1973
627 144	مملوك محمد	4ر252	1973
627 145	بلعيد غربي	32ر161	1973

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
627 148	محمد شريف بن حسن بن بركة	18,728	1973
627 188	بسباس حبيب	6,282	1973
627 269	الحبيب بن علي ضاوي عامري	10,445	1973
627 304	نعمان عشي	5,621	1973
627 359	حسن بن محمد بن حسن قريسي	2,916	1973
627 412	صلاح بن مبارك بن محمود	5,572	1973
627 427	قاسم بن سالم بن قاسم صفني	10,996	1973
627 433	جعفر عبد الحميد	3,450	1973
627 439	عبد الحميد خليفة	2,917	1973
627 500	لحول محمد بن بلقاسم	5,268	1973
627 597	مصطفى بن يونس بن محمد	8,181	1973
627 599	احليم بن مسعود بن محمد	3,089	1973
627 619	رشيد بن احمد عتيق زيري	7,606	1973
627 636	خضراوي محمد كمال	3,474	1971
627 654	فاروخ زوهير	8,961	1972
627 663	وردة نيكول بارينتي	25,295	1973
627 685	هادي بن احمد بن عروم	2,795	1973
627 702	حوسين بن عد الرحمان بن زيد	3,723	1973
627 714	فؤاد بن منصور بن علي بن حمزة	4,557	1973
627 730	شلغومي يوسف	20,759	1973
627 738	لعربي بن حاج صغير خماسي	2,315	1973
627 741	ليلة لعبيدي حرم محمد جميلي	6,843	1973
627 783	جاني محمد بن حبيب	5,625	1973
627 844	احمد بن عبد الله مدني	11,284	1973
627 924	محمد بن عبد الله	30,474	1972
627 971	بلقاسم بن محمد بن بشير رابعة	34,837	1973
627 975	محمد لزهر بكوش	3,087	1973
627 977	مبروكة بن بلقاسم عزوزي	6,828	1973
627 992	منصور حناشي	6,487	1973
628 016	موجاهد محمد	9,143	1973
628 036	حمدي مبارك بن رمضان	5,325	1973
628 038	سبتي بن محمد بومنجن غزوة	4,322	1973
628 040	طاهر بن محمود سالمي	3,369	1973
628 052	عبد الرزاق محواشي	3,115	1973
628 147	فاطمة لطرش حرم شادلي ساسي	2,728	1973
628 161	غربي فتحي بن حسين	3,344	1973
628 172	بية بالخوجة حرم طاهر قرجي	2,777	1973
628 237	نجيب بن خذر	2,746	1973
628 254	تواتي دليلة	2,959	1973
628 230	علي مسلمي	4,405	1973
628 281	فمري ليلة	29,331	1973
628 289	طاهر شواشي	6,282	1973
628 291	عياد بن سالم جمعة	4,064	1973
628 302	زايري علي	3,129	1973
628 328	عمر الحباسي	8,848	1973
628 331	غربي فاطمة	10,665	1973
628 340	عبد الباقي بن خالد بوقصة	3,373	1973
628 357	النوري برني	3,091	1973
628 382	توفيق يمن	4,257	1973
628 423	خلفاوي شادلية حرم محمد	3,362	1973

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
628 435	حسن بن محمد دريدي	6ر340	1973
628 463	طاهر ساسي الحجري	3ر662	1973
628 478	محمد معرفي	4ر123	1973
628 481	بشير بوفحيجة	6ر414	1973
628 494	عبد الحميد بن فقيه	3ر319	1973
628 575	براهيم بن عبد القادر نجار	4ر659	1973
628 579	صالح بن عمار الكوكي	3ر386	1973
628 599	شقرون مولدي	4ر141	1973
628 622	سليمان عياشي	3ر061	1973
628 643	طرابلسي حبيب بن سليمان	2ر912	1973
628 652	رابح بن فاضل حرم محمد	5ر904	1973
628 664	يوسف داي كسراوي	3ر894	1973
628 665	عمر بن بلقاسم الوسلاتي	6ر709	1973
628 687	زهرة المادوري أرملة طاهر	2ر701	1973
628 692	النجاح بن يوسف	12ر711	1973
628 707	زين محمد بن علي	5ر282	1973
628 715	عكرمي نزيهة حرم عبد المجيد شارني	6ر306	1973
628 721	ترايشية بن رابح لمين	4ر496	1973
628 761	محمد ناجي قاسمي	3ر328	1972
628 773	مقدم حسنة	2ر865	1973
628 799	زكية بن عمارة أرملة محمود كافي	6ر772	1973
628 820	تستوري قاسم	4ر215	1973
628 849	دشراوي حبيبة	3ر329	1973
628 851	فائزة بن علي مباركي أرملة احمد مختار	11ر559	1973
628 885	طاهر بن حمودة القريني	3ر121	1973
628 916	محمد البشير بن عمارة	17ر577	1973
628 917	محسن بن سعيد	2ر782	1973
628 967	منارى محمد ناصر	5ر578	1973
629 007	حمدي مصطفى	3ر209	1973
629 031	طاهر حريزي بن محمد	14ر563	1973
629 060	بوغانمي صادق بن حميدة	3ر244	1973
629 111	عبد القادر جربي	3ر774	1973
629 118	كيلاني بن سلمان	20ر213	1973
629 138	سويسي زهرة حرم عبد العزيز منكب	6ر020	1973
629 158	بوجناح سالم بن محمد	6ر355	1973
629 238	فنيش مصطفى	3ر114	1973
629 250	سليم قصيبي	3ر644	1973
629 285	صالح قروم	23ر928	1973
629 322	يوسف بن حمودة بن براهيم	6ر019	1973
629 344	شادلي بن علي العكرمي	6ر471	1973
629 355	بوصلاح تيجاني	3ر706	1973
629 368	شقرون صلوحة حرم شقرون	6ر393	1973
629 369	محمد هادي فاكي مسعود نفزي	4ر564	1973
629 394	علي بن عمار بن مبروك	6ر527	1973
629 405	دخلاوي فاطمة	19ر253	1973
629 505	جلولي غرايري	5ر184	1973
629 537	صغير علي بن صادق بن محمد	5ر819	1973
629 564	زهرة رياحي حرم عمر الحباسي	2ر628	00
629 587	هادي بن رزقي مولهي	8ر558	1973
629 591	حبورية علي	4ر028	1973

نسخة مطابقة للأصل — الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء — رئيس البلدية

صدر حديثا

مجلـــة
الشغـل البحـري
ونصوصها التطبيقية

1988

السعر : 2د 500

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد ـ رادس

☎ 299.914 / 299.224

ثمن النسخة الأصلية :
380 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
500 مليم

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

1989

معلوم الإشتراكات السنوية

بالدينـــار التونسي

البلـــدان	النشرة الأصلية		الترجمـــة		النشرة الأصلية وترجمتها	
	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة
تـونـــس	20.000	—	25.000	—	35.000	—
المغرب العربي الكبير	20.000	43.000	25.000	48.500	35.000	59.000
افريقيا وأروبا	30.000	48.500	35.000	54.000	45.000	65.000
أمريكا وأسيـا	30.000	74.000	35.000	81.500	45.000	140.500

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنـك الجنـوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنـك الجنـوب (الحريـة) : 02 40 47 00 199/7